حكم التحكيم الذي ينعقد بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة

The Arbitration Carried out by Modern Technological Devices

محمد شفيق يوسف فريحات*

الملخص

تناولت هذه الدارسة حكم التحكيم الإلكتروني ، الذي يعتبر أحد أهم الوسائل لحل المنازعات الناشئة عن معاملات التجارة الإلكترونية التي تتسم بسرعة إبرامها وتنفيذها، عن طريق اختيار محكم ،أو هيئة تحكيم تقوم باستخدام الوسائل التكنلوجية الحديثة لإصدار حكم ملزم لأطراف النزاع , وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي والتحليلي حيث تم وصف هذا الحكم من حيث: بيان محتوياته وشروط إصداره ، وتحليل النصوص القانونية لبيان أساسه القانوني في قانون التحكيم وقانون المعاملات الإلكترونية . وقد توصلت هذه الدارسة إلى عدة نتائج أهمها أن حكم التحكيم الذي ينعقد بواسطة الأجهزة والتكنولوجيا الحديثة، يوفر عدة مزايا أهمها سرعة في الفصل في المنازعات ،وقلة في التكاليف، ومواكبة للتطور التكنولوجي ،كما أن هنالك مشاكل تواجه هذا التحكيم ،أهمها عدم مواكبة تطبيق القواعد القانونية الخاصة بحكم التحكيم التقليدي على هذا الحكم.

وخلصت الدراسة إلى عدة توصيات لمواجهة العقبات التي تواجه هذا النوع من الأحكام.

الكلمات الدالة: التحكيم ، الأجهزة التكنولوجية الحديثة ، تسوية المنازعات ، معاملات التجارة الإلكترونية.

Abstract

The study tackled the nature of arbitration in electronic form seen as one of the most important means of resolving disputes arising from fast-concluded and executed electronic commerce transactions through the selection of arbitrator or arbitral tribunal that uses modern technological means to issue a binding judgment to the disputatious parties. The researcher has used the descriptive and analytical approach, which is described in terms of a well-informed statement, the terms of issuance, and the analysis of the legal texts to indicate its legal basis in the arbitration law and the Electronic Transactions Law.

This study has arrived at several results, the most important of which is that the arbitration judgment carried out through modern devices and technology provides several advantages, such as speeding the settlement of disputes, reducing the costs and keeping abreast of the technological advancements. Also, there are some problems facing this arbitration, the most important one is the lack of keeping up with the application of the legal rules concerning the traditional arbitration judgment. The present research concludes with a number of recommendations to address the obstacles facing this type of arbitration.

Keywords: Arbitration, Modern Technological Devices, Disputes Settlement, Electronic Commerce Transactions.

* **كلية الحقوق، جامعة عجلون، الاردن.** **تاريخ استلام البحث 2020/12/15 وتاريخ قبوله 2021/1/26**

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

المقدمة:

يعتبر حكم التحكيم الإلكتروني من أهم الموضوعات التي تجعل الباحث في مواجهة مع مدى قانونية ومشروعية التحكيم الإلكتروني بشكل عام، وتحديد أثر الوسائل التكنولوجية على التحكيم يظهر جلياً في حكم التحكيم المعتمد على هذه الوسائل، من حيث صحة الحكم وقابليته للتنفيذ وجوانب الطعن بالحكم؛ ذلك أن غاية إجراءات التحكيم هي إصدار حكم التحكيم والأصل أنه يكون منهياً لخصومة التحكيم كلياً أو جزئياً، إذ إن حكم التحكيم بشكل عام ثمرة الجهود التي سبقته، ويشترط في هذا الحكم أن يكون مستوفياً لكافة الأوضاع الإجرائية والشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون، علاوة على أن مهمة هيئة التحكيم لا تتنهي بمجرد صدور الحكم المنهي للنزاع وإنما تستمر في عملها بعد صدوره، حيث يستوجب القانون على هيئة التحكيم القيام بإعلانه لأطراف النزاع، بالإضافة إلى أن حكم التحكيم لا يصدر في كل الحالات مبرأ من الخطأ، فقد تعترية العيوب الموضوعية أو الإجرائية مما تجعله عرضة للبطلان، ولذلك وضع القانون الطرف المتضرر من ذلك بطريق الاعتراض عليه من خلال دعوى بطلان حكم التحكيم.

وحكم التحكيم الإلكتروني يواجه عدة صعوبات خاصة تتتعلق بكيفية المداولة بين أعضائه عبر الأجهزة التكنولوجية الحديثة، وكيفية التصويت عليه من قبل هيئة التحكيم بواسطة هذه الأجهزة، كما أن كتابة الحكم والتوقيع عليه بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة ليست بالأمر السهل حيث يواجه العديد من المشكلات من حيث كيفية تحريره باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، والتوقيع عليه بالوسائل التكنولوجية الحديثة أيضاً.

وتأتي أهمية هذة الدارسة خصوصاً في ظل انتشار التجارة الإلكترونية، وظهور الحاجة إلى تسوية منازعات بواسطة التحكيم عن طريق إصدار أحكام تصدر بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة ، الذي يمتاز بالسرعة في الفصل في المنازعات ، وقلة التكاليف، ومواكبة التطور التكنولوجي.

مشكلة الدارسة :

تكمن مشكلة الدارسة في بيان مدى نصوص كفاية التشريعات الأردنية التي تنظم حكم التحكيم الذي ينعقد بواسطة أجهزة التكنولوجيا الحديثة ، وما مدى انطباق نصوص التشريعات الأردنية الواجب توافرها في حكم التحكيم التقليدي عليه ، وما مدى قدرة القواعد العامة على استيعاب أجهزة التكنولوجيا الحديثة.

أسئلة الدارسة:

1- ماهو موقف المشرع الأردني من حكم التحكيم الذي ينعقد بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة ؟
2- ما مدى انطباق الشروط الموضوعية والشكلية لحكم بصيغته التقليدية على حكم التحكيم الذي ينعقد بواسطة أجهزة التكنولوجية الحديثة ؟
3- ماهي الشرؤط الشكلية والموضوعية لحكم التحكيم الذي ينعقد بواسطة الأجهزة الحديثة ؟

أهداف الدارسة:

1- بيان موقف المشرع الأردني من حكم التحكيم الذي ينعقد بواسطه الأجهزة الحديثة
2- معرفة الشرؤط الشكلية والموضوعية لحكم التحكيم الذي ينعقد بواسطة الأجهزة الحديثة

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

3- التعرف على حجية حكم التحكيم الذي ينعقد بواسطة الأجهزة الحديثة

منهج الدارسة:

سوف يقوم الباحث باستخدام المنهج الوصفي الذي يقوم بوصف حكم التحكيم الذي ينعقد بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة ، والمنهج التحليلي الذي يقوم بتحليل النصوص المتعلقة بموضوع الدارسة للتعرف على موطن القوة والضعف في التشريع الأردني .

أهمية الدارسة:

يعتبر حكم التحكيم الإلكتروني أحد أهم الوسائل لحل المنازعات الناشئة عن معاملات التجارة الإلكترونية التي تتسم بسرعة إبرامها وتنفيذها، ولكل ما تقدم ترجع أهمية هذة الدارسة إلى غياب التشريعات والأبحاث التي تعالج هذا الموضوع وندرتها ، فهي إذا دارسة حديثة وملزمة لحكم التحكيم الذي ينعقد بواسطة الأجهزة الحديثة ، وتشكل ندرة المؤلفات تحدياً جدياً للباحث ، ومن المؤمل أن تكون هذة الدارسة ذات فائدة للعاملين في مجال القانون والتحكيم، وسائر المهتمين من الباحثين والدارسين .

خطة الدارسة:

سيتناول الباحث في هذة الدارسة كافة الجوانب قدر الإمكان وسوف يتم تقسمها إلى:

1- المبحث الأول : إجراءات صدور الحكم الذي ينعقد بواسطة الأجهزة الحديثة

2- المبحث الثاني : الشروط الشكلية لحكم التحكيم الذي ينعقد بواسطة الأجهزة الحديثة

المبحث الأول

إجراءات صدور الحكم

نظراً لأهمية حكم التحكيم الذي ينعقد بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة في الفصل بالمنازعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية عبر الأجهزة التكنولوجية الحديثة، فإنه لا يمكن صدوره الإ بعد مروره في إجراءات معينة. فهيئة التحكيم قبل إصدار حكمها يجب أن تقوم بإجراء المداولة بين أعضائها وهذا في عموم التحكيم إلا أن المداولة في التحكيم الإلكتروني تتم عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة ، وخلال هذه المداولة يقوم أعضاء هيئة التحكيم بالتوصل إلى الرأي، وفي حال اختلافهم فإنه يتم إصدار الحكم عن طريق الأغلبية، ويكون هذا الرأي هو مضمون حكم التحكيم الصادر عنه .

وحكم التحكيم الذي يصدر بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة شأنه شأن الأحكام الصادرة عن التحكيم التقليدي ،حيث إنه يجب أن يتوافر فيه بعض البيانات حتى يستقيم ويكون قابلاً للتنفيذ.

ونظراً للآثار التي تترتب على حكم التحكيم الذي ينعقد بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة والذي يتمثل بشكل رئيسي في الفصل في النزاع القائم بين الأطراف، فيجب أن يتم صياغته في قالب مكتوب والتوقيع عليه من قبل

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

أعضاء هيئة التحكيم التي تنعقد بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة بما يحقق متطلبات قانون التحكيم في حكم التحكيم .

وعليه سوف يتناول الباحث المداولة والتصويت على حكم التحكيم الذي ينعقد بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة في المطلب الأول، ومحتوياته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المداولة والتصويت

يصدر حكم التحكيم بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة بعد المرور بإجراءات معينة وهذه الإجراءات تعتبر من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا الحكم، وتتمثل هذه الإجراءات في المداولة التي يجب أن تتم بين أعضاء هيئة التحكيم قبل إصدار الحكم، وخلال هذه المداولة يقوم أعضاء هيئة التحكيم بالتوصل إلى الآراء، وفي حالة الاختلاف يتم أخذ رأي الأغلبية ويكون هذا الرأي هو مضمون حكم التحكيم الصادر.

فهيئة التحكيم الذي يصدر بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة تقوم بعد الانتهاء من عملية التحكيم وانتهاء الجلسات بقفل باب المرافعة بالدعوى التحكيمية، وتبدأ بإصدار حكمها، ولكنها لا تصدر حكمها الإ بعد التشاور فيما بينها للتوصل إلى هذا الحكم، أي يجب أن يكون هناك فترة زمنية يتم من خلالها المداولة اللازمة بين أعضاء هيئة التحكيم لإصدار حكمها[1].

وتعتبر المداولة السابقة لصدور الحكم من القواعد الأساسية التي يقوم عليها التحكيم، حيث إنه لا يمكن أن يصدر حكم عن هيئة التحكيم حكم بدون المداولة عليه قبل صدوره، فإذا كانت هيئة التحكيم تتألف من عدة أشخاص وفي العادة يكون عددهم وتراً فإنه لابد من إجراء المداولة فيما بينهم قبل إصدار القرار[2].

ويقصد بالمداولة أن يتناول المحكمون الرأي فيما بينهم بالنسبة للوقائع، والقواعد الواجبة التطبيق والقرار الذي ينتهي إليه كل منهم و قواعد العدالة التي تطبق على تلك الوقائع والنتيجة التي يخلصون إليها لحسم النزاع.

فهيئة التحكيم عند إقفالها باب المرافعة فإنها تقوم بإجراء مداولة بين جميع أعضائها حيث تقوم بدراسة الوثائق وأقوال الطرفين، بهدف التوصل إلى رأي يوافق عليه أغلبيتهم، ليصدر حكم في النزاع القائم بين أطراف النزاع بحيث يقف كل محكم من هيئة التحكيم على رأي ووجهة نظر باقي أعضائها، وبالتالي تتاح له فرصة النقاش والتعقيب على هذه الآراء، في محاولة لتقريب وجهة النظر بهدف الوصول إلى رأي واحد ليتم تفريغ الرأي في قرار حكم تتولى الهيئة إصداره.

ويجب أن تتم المداولة بين جميع أعضاء هيئة التحكيم فإذا تمت المداولة بين هيئة التحكيم وخلا الحكم مما يدل على أن الهيئة قد تداولت فيه ، فإن التحكيم يكون محل طعن بالبطلان، ويجب أن لا يشترك في المداولة أشخاص غير مخولين وغير أولئك الذين أنيط بهم مهمة التحكيم ،ولا يجوز اشتراك محكمين لم يسمعوا مرافعات وأقوال الخصوم، ويجب أن تجري المداولة فيما بين المحكمين في أشخاصهم، فلا يشترك واحد منهم في المداولة عن طريق مندوب أو ممثل له[3].

---

[1] المنشاوي، عبد الحميد ، التحكيم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2010،ص65.

[2] الرفاعي، أشرف ، التحكيم في العلاقات الخارجية الدولية. دار النهضة العربية، القاهرة، 1998،ص261

[3] والي، فتحي، التحكيم. دار النهضة العربية، القاهرة. 2005،ص546.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

ويجب لصحة المداولة أن تجرى سراً فلا يحضرها غير المحكمين لضمان تمتع المحكم بإبداء رأيه ، ولعدم إفشائه ما تتضمنه القضية من أسرار لأطراف النزاع.

وفي التحكيم الذي ينعقد بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة فإن المداولة تتم عن طريق تبادل الخطابات والتساؤلات دون الحضور المادي لأطراف النزاع أو المحكمين، حيث يقوم أعضاء هيئة التحكيم بالتشاور فيما بينهم حول إصدار حكم التحكيم عير وسائل تكنولوجية سمعية ،أو بصرية تمكنهم من إجراء نشاط متواز بينهم لإصدار هذا الحكم ويشترط أن يتم بسرية تامة، وهذه السرية تتمثل في عدم حضور تلك المداولة من أشخاص غير أعضاء هيئة التحكيم ،ويتم ذلك بعدم حضورهم على الموقع الإلكتروني الذي تتم عليه المداولة[1].

وبعد انتهاء المداولة تقوم هيئة التحكيم الذي يصدر بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة بإصدار حكمها ،الذي يصح أن يصدر بناء على إجماع الآراء، أو بالأغلبية من أعضاء هيئة التحكيم وعليه يجب أن تتفق غالبيتهم على حكم تحكيم واحد لإصداره، ويقصد بالأغلبية هنا صدور الحكم من أكثر من نصف أعضاء هيئة التحكيم، ويتم التصويت عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة دون الوجود المادي للمحكمين، فالعملية التحكيمية تتم عبر الوسائل و الأجهزة التكنولوجية الحديثة وكذلك إجراءات صدور الحكم التي من بينها التصويت يصح أيضاً أن تتم من خلال هذه الوسائط[2].

نخلص مما سبق إلى أن هيئة التحكيم يجب عليها قبل إصدار حكمها أن تقوم بإجراء المداولة بين أعضائها عبر الوسائط التكنولوجية الحديثة ،وأنه يترتب البطلان على هذا الحكم في حال عدم إجراء هذه المداولة، وبعد الانتهاء من المداولة فإن أعضاء هيئة التحكيم يقومون بالتصويت على هذا الحكم الذي تم التوصل إليه من قبل أعضاء هيئة التحكيم باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة ، ولا شك أن الأجهزة الحديثة تتيح التلاقي عن بعد ،وبشكل يجمع أكثر من طرف الأمر الذي نتوصل من خلاله إلى أن المداولة متاحة عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة ولا عائق أمامها .

المطلب الثاني: محتويات حكم التحكيم الذي يصدر بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة

نظراً للمكانة البارزة التي يحتلها التحكيم الذي ينعقد بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة فإنه يجب أن يشتمل على البيانات الشكلية والموضوعية حتى يستقيم ويكون قابلاً للتنفيذ، فيجب على هيئة التحكيم التي باشرت العملية التحكيمية وأصدرت حكمها بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة ،أن تقوم بذكر أسماء أعضاء هيئة التحكيم وصفاتهم وعناوينهم وجنسياتهم التي يتمتعون بها، وأن تبين البيانات الخاصة بأسماء أطراف النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم ،والهدف من ذلك هو التأكد من أن المحكمين أنفسهم الذين تم اختيارهم من قبل أطراف النزاع هم من تولوا الفصل في النزاع القائم بين الأطراف، وحتى يتمكن من صدر الحكم لصالحه من تنفيذة.

كما يجب على هيئة التحكيم الذي يصدر بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة القيام بعرض موجز لأقوال الخصوم ومستنداتهم التي استندوا عليها ،حتى يتأكد الأطراف من أن أعضاء هيئة التحكيم قد قاموا بالفصل في جميع الطلبات المقدمة من الأطراف في الوقت المحدد، كما يجب أن يتضمن الحكم الأسباب والأسناد التي استندوا

[1] فوزي، سامي، التحكيم في التجارة الدولية. دار الثقافة، عمان، ،1999ص199.

[2] عطية، عزمي، , قانون التحكيم، جامعة الكويت ، الكويت ، ،1999ص301

عليها عند إصدارهم لحكمهم، ومنطوق الحكم الذي يتم التنفيذ بناء علية[1]. فقرار التحكيم الذي يصدر بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة يجب أن يتضمن:

1- أسماء المحكمين

من الضروري والحتمي ذكر المحكمين الذين باشروا القيام بالعملية التحكيمية التي تمت عبر الأجهزة التكنولوجية الحديثة، كما يتم ذكر صفات هيئة التحكيم وعناوينهم وجنسياتهم ،وغيرها من البيانات التي يمكن من خلال التعرف على هؤلاء المحكمين الذين أصدروا الحكم.

والهدف من اشتراط ذكر أسماء هيئة التحكيم هو التأكد أن المحكمين أنفسهم هم الذين تم اختيارهم من قبل أطراف النزاع[2].

2- أسماء أطراف النزاع

يجب ذكر كل طرف من أطراف النزاع في حكم التحكيم الذي ينعقد بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة، كما يتم ذكر أسمائهم و جنسياتهم وعناوينهم ووكلائهم، وغيرها من البيانات الخاصة بهم، وبيان أيضاً إذا كان أطراف النزاع أشخاصاً طبيعين أو معنويين كما يجب ذكر أسماء المحامين والمستشارين عن كل طرف في حال وجودهم.

والهدف من اشتراط ذكر أسماء أطراف النزاع هو التأكد من أن حكم التحكيم الذي ينعقد بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة يكون شاملاً لبيانات الخصوم الخاصة بهم ،الذي صدر الحكم في النزاع القائم بينهم، دون غيرهم وبالتالي لا يكون هناك لبس أو غموض خصوصاً عندما يتم تنفيذ الحكم الصادر من قبل من صدر الحكم لصالحه بحيث يتم تنفيذه بسهولة.

فعدم ذكر أطراف النزاع يؤدي إلى عدم تنفيذ حكم التحكيم نظراً لعدم القدرة على التعرف على صاحب الحق في التنفيذ [3].

فهيئة التحكيم التي تنعقد بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة يتعين عليها عند إصدار حكمها في النزاع القائم بين أطراف منازعات التجارة الإلكترونية، أن تذكر أسماء أطراف النزاع ويرجع مدى أهميتها في حكم التحكيم لكونها توضح أن الأطراف المحتكمين هم ذاتهم أطراف التحكيم الذي بناء عليه تم إصدار حكم التحكيم، كونه لا يوجد تقابل مادي فيما بينهم حيث إبرام عقود التجارة الإلكترونية يتم عبر الأجهزة الحديثة ،وبالتالي لا يتاح أمام أطراف النزاع التأكد من شخصية بعضهم بعضا ،إلا من خلال البيانات التي تم ذكرها دون نقص فيها، كما أن عدم ذكر هذه البيانات يؤدي إلى صعوبة تنفيذ هذا الحكم[4].

---

[1] التحيوي، محمود، التحكيم الإلكتروني ، دار المعارف، الإسكندرية ، 2006ص320

[2] إبراهيم، أحمد. اختيار طريق المحكم. مركز عين شمس للتحكيم، بحث مقدم للدورة العامة لإعداد المحكم، 2008ص9.

[3] نبيل، عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية ، دار المعارف ، القاهرة ، 2005،ص142.

[4] التحيوي، محمود، التحكيم الإلكتروني ، مرجع سابق ص330.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

3- موضوع النزاع:

يجب ذكر النزاع الذي أثير بين الطرفين المتعاقدين الذي أدى إلى طلب أحد الأطراف البدء بالإجراءات ،لكي يتم البت في ذلك النزاع عن طريق التحكيم، فهيئة التحكيم الذي ينعقد بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة يجب عليها فيما بينها أن تقوم بذكر موضوع النزاع الناشئ عن المعاملات التجارية الإلكترونية ،أو غيرها .

4 - أقوال الخصوم ومستنداتهم:

يجب على هيئة التحكيم الذي ينعقد بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة أن تقوم بذكر أقوال الخصوم ودفاعهم ومستنداتهم التي استندوا إليها، والهدف من ذلك هو التأكد أن هيئة التحكيم قد قامت بفصل النزاع وبحث جميع الطلبات المقدمة من قبل الأطراف المحتكمين، وفي ميعاد محدد من قبلهم، كما أنه يؤدي إلى التسهيل على الأطراف في حالة الطعن بالحكم[1].

فهيئة التحكيم التي تنعقد بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة يجب عليها عند إصدار حكمها ،أن تضمنه ملخصاً موجزاً لأقوال الخصوم ،وطلباتهم ودفوعهم، وذلك حتى يتمكن أطراف النزاع من الوقوف على حقيقة أن هيئة التحكيم قد قامت بفحص طلباتهم ، خصوصاً أن هذا الحكم قد تم عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة.

4- أسباب حكم التحكيم:

إن التحكيم الذي يصدر بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة يقوم على أسباب، أي بيان الحجج والأدلة الواقعية والقانونية التي اعتمدت عليها هيئة التحكيم في إصدار حكمها ،وأن تقوم بذكر القوانين التي ارتكزت عليها عند إصدار حكمها.

كما يجب على هيئة التحكيم أن تبين مدى نشاطها وما لديها من مهارات تكنولوجية كافية لتطبيق القوانين والقواعد على الوقائع المطروحة لديها، وذلك حتى يطمئن أطراف النزاع إلى أن هيئة التحكيم قادرة على الفصل في النزاع ،ويجب على هيئة التحكيم عند إصدار حكمها عبر الأجهزة التكنولوجية الحديثة أن تقوم بالرد على جميع طلبات الخصوم ،كما يشترط أن تكون هذه الأسباب واضحة وليس بها لبس، أو غموض أو قصور بطريقة لا يمكن من خلالها التعرف على الأسباب الحقيقة لبعض أطراف الخصوم[2].

كما يجب على هيئة التحكيم أن تقوم بتسبيب حكمها عند إصداره ،وذلك لبيان الأسناد والأسس التي ارتكزت عليها الأمر الذي يؤدي إلى احترام حقوق الدفاع للأطراف ،والتأكد من توافر مبدأ الاستقلال والحيادية لدى هيئة التحكيم وعدم الانحياز لأي طرف من أطراف النزاع ،وبالتالي توفير الثقة لديهم في هيئة التحكيم والحكم الصادر عنها.

كما يجب على هيئة التحكيم أن تبين لأطراف النزاع القوانين والقواعد الموضوعية التي طبقتها الهيئة على الإجراءات والموضوع، بحيث يجب أن يتوافق ذلك مع ما اتفق عليه عند المباشرة بالإجراءات .

5- تاريخ حكم التحكيم:

يجب على هيئة التحكيم عند إصدارها حكمها أن تبين التاريخ الذي صدر فيه الحكم فمن خلال هذا التاريخ يمكن معرفة ما إذا كان القرار قد صدر خلال المدة المحددة للتحكيم أو خارجها ، فأطراف النزاع يتفقون على ميعاد

---

[1] نور، محمد.الرقابة على أعمال المحكمين. دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ،ص110

[2] نبيل عمر ، التحكيم في المواد المدنية والتجارية ، مرجع سابق، ص78

معين لإصدار حكمهم، كما تكمن أهمية التاريخ في أنه يرتب آثارا إجرائية وموضوعية فمن خلالها يكون الطعن، وفي حال إغفال هيئة التحكيم ذكر تاريخ الحكم فإنه يترتب على ذلك بطلان حكم التحكيم[1].

ويثير تاريخ حكم التحكيم الذي يصدر باستخدم الأجهزة التكنولوجية الحديثة بعض الصعوبات ،كونه يتم إصداره دون أن يكون هناك وجود لأطراف النزاع وهيئة التحكيم، لذا فإنه يجب على الهيئة عند إصدار حكمها أن تقوم بتثبيت تاريخ إصدار هذا الحكم عبر استخدام التقنيات الحديثة التي توثق العمليات الإلكترونية .

6- منطوق حكم التحكيم:

هو القرار الذي أصدرته هيئة التحكيم بالنسبة لطلبات الخصوم سواء أكان قبل الفصل في النزاع أم بعده، وسواء أفصلت في جزء من الطلبات،أم كلها، وسواء كان حكم إلزام، أو حكم تقدير أو منشأ ،ويعتبر منطوق حكم التحكيم من أهم البيانات التي يجب أن تتوافر فيه كونه يمثل النتيجة النهائية التي يسعى إليها كل طرف من أطراف التحكيم، وبدونه فإن حكم التحكيم لا فائدة منه، وعدم وجود منطوق للحكم يحول دون قدرة الطرف الصادر لصالحه على تنفيذه، مما يؤدي إلى انهيار العملية التحكيمية وفشلها في حل النزاع .

ويشترط في منطوق حكم التحكيم الذي يصدر بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة أن يكون واضحاً وخالياً من التناقضات ،وذلك حتى يتمكن الطرف الذي صدر الحكم لصالحه من تنفيذه بسهولة، ويجب أن يكون أيضاً واضح المضمون فلا يجوز أن يكون منطوق الحكم غامضاً ،بحيث لا يمكن معرفة منطوقه الحقيقي ،أو ينطوي على تناقض بين أطرافه.

ويجب أن يشتمل منطوق الحكم على الفصل في جميع المسائل المعروضة على هيئة التحكيم الذي ينعقد بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة، التي اتفق أطراف النزاع على الفصل فيها[2].

إن منطوق التحكيم الذي يصدر بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة يجب أن يفصح عن القرار الذي توصلت إليه هيئة التحكيم في النزاع القائم بين أطرافه ،مما يؤدي إلى تحقيق الغاية التي وجد من أجلها ويريدها الأطراف وهي تنفيذه دون عائق يعترض تحقيقه.

نستخلص مما سبق أن حكم التحكيم الإلكتروني لا يختلف عن حكم التحكيم التقليدي ، إلا من جهة شكل وطريقة إصداره وتبليغه ،إذ يعتمد في حكم التحكيم الإلكتروني على المداولة الإلكترونية التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة من جهة ،ومن جهة أخرى فإن تبليغه وتوقيعه يتمان بالاعتماد على الوسائل والتقنيات الحديثة .

المبحث الثاني

الشروط الشكلية لحكم التحكيم الذي يصدر بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة

الهدف من لجوء الأطراف إلى التحكيم الذي يصدر بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة هي الفصل في المنازعات القائمة بين أطراف النزاع، فيجب أن تتم صياغة هذا الحكم في قالب مكتوب والتوقيع عليه من قبل أعضاء هيئة التحكيم الذي سوف يصدر بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة.

---

[1] أحمد، إبراهيم، اختيار طريق المحكم مرجع سابق، ص280

[2] نبيل , عمر ، التحكيم في المواد المدنية والتجارية ، مرجع سابق، ص66.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

وحكم التحكيم الذي ينعقد بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة يتم عبر الأجهزة التكنولوجية سواء من حيث تحريريه، أو التوقيع عليه.

وكتابة وتوقيع حكم التحكيم بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة يثير العديد من المشكلات القانونية ،من حيث كيفية تحريره باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة ،والتوقيع عليه.

وعليه سوف يتناول الباحث كتابة حكم التحكيم الذي يصدر بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة في المطلب الأول، والتوقيع عليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الكتابة

يجب على هيئة التحكيم عند إصدارها لحكمها أن تقوم بكتابته، فالكتابة تعد شرطا أساسيا لوجود الحكم بوصفه عملا قضائيا ،إذ إن المحكمين يمارسون فيه كل ما يمارسه القضاء في الحكم القضائي، وبالتالي يعتبر حكما في النزاع يتوافر فيه عناصر العمل القضائي وخاصة عنصر الكتابة.

وترجع العلة في اشتراط الكتابة في حكم التحكيم أن صدور الحكم مشافهة يؤدي إلى نسيانه مع مرور الزمن ،كما أن كتابة حكم التحكيم تتيح لأطراف النزاع سهولة الاطلاع عليه وإخضاعه للرقابة، كما أن اشتراط كتابة حكم التحكيم يمكن الأطراف من تنفيذه، كما يستطيع الأطراف تنفيذه في أي دولة من الدول المراد تنفيذها[1].

ومما لا شك فيه أن شرط كتابة حكم التحكيم من الشروط الأساسية التي فرضتها كافة القوانين الناظمة للتحكيم، مع الإشارة إلى أن القوانين تختلف فيما بينها حول ماهية شرط الكتابة ،وهل هو للإثبات،أو للانعقاد ،وفي نطاق حكم التحكيم هل الكتابة من شروط صحة إصدار الحكم أو لإثبات الحكم ؟ سوف أتناول هنا شرط الكتابة في حكم التحكيم تحديداً وكيف يمكن توافره في التحكيم المنعقد بالوسائل التكنولوجية الحديثة ،وذلك عبر البنود التالية :

البند الأول : شرط كتابة حكم التحكيم في التشريع الأردني وأساسه

نصت المادة 41 من قانون التحكيم الأردني على (يتم تدوين حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون وفي حال تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم يكتفى بتوقيع أغلبية المحكمين بشرط أن يثبت بالحكم أسباب عدم توقيع الأقلية) ويجد هذا النص جذوره في المادة 31 من قانون الأونسترال الدولي النموذجي للتحكيم الصادر في عام 1985 حيث نصت المادة المشار إليها على (يصدر قرار التحكيم كتابة ويوقعه المحكم أو المحكمون ويكفي في إجراءات التحكيم الذي يشترك فيها أكثر من محكم واحد أن توقعه أغلبية جميع أعضاء هيئة التحكيم شريطة بيان سبب غيبة أي توقيع[2]

كما نصت المادة 7 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015 على (إذا اشترط أي تشريع تقديم النسخة الأصلية من أي قيد أو عقد أو مستند أو وثيقة فيعتبر السجل الإلكتروني مستوفياً لهذا الشرط بتوافر ما يلي :

---

[1] الرفاعي، أشرف، التحكيم في العلاقات الدولية الخارجية ،مرجع سابق، ص264

[2] النعيمي، آلاء ،الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني مجلة جامعة الشارقة،مجلد 6، العدد20. **2009** ص1011

1. حفظه بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه وبشكل يضمن عدم إجراء أي تغيير أو تعديل على محتواه
2. حفظه على نحو يتيح الوصول إلى المعلومات الواردة فيه واستخدامها والرجوع اليها في أي وقت
3. التمكن من التعرف على المنشئ والمرسل إليه وتاريخ ووقت إنشائه أو إرساله أو تسلمه.

كذلك فإن ما ورد في نص المادة 13/ 3 من قانون البينات رقم 22 لسنة 2017 التي نصت على أنه ((مع مراعاة بنود هذه الفقرة، تكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني وما ماثلها من وسائل الاتصال الحديثة قوة السندات العادية في الإثبات إذا اقترنت بشهادة من أرسله لتأييد صدوره عن أو بشهادة من وصلت إليه لتأييد تسلمه لها ما لم يثبت خلاف ذلك.

ب- تكون لرسائل البريد الإلكتروني قوة السندات العادية في الإثبات دون اقترانه بالشهادة إذا تحققت فيها الشروط التي يقتضيها قانون المعاملات الإلكترونية النافذ.

ج- يجوز الاتفاق على أن تكون البيانات المنقولة أو المحفوظة باستخدام التقنيات الحديثة من خلال رقم سري متفق عليه فيما بين الطرفين حجة على كل منهما لإثبات المعاملات التي تمت بمقتضى تلك البيانات

د- تكون لمخرجات الحاسوب المصدقة أو الموقعة قوة السندات العادية في الإثبات ما لم يثبت من نسبت إليه أنه لم يستخرجها أو لم يكلف أحد باستخرجها)).

ما يعزز توجه المشرع في الأخذ بالوسائل التكنولوجية الحديثة حيث اعتمد المشرع الأردني مستخرجات الحاسب الآلي في الإثبات ،الأمر الذي يمكن تأسيساً على هذه القواعد من ترتيب الأثر على إصدار حكم التحكيم بواسطتها بحيث نجد أن النص قد أعطى الحجية لرسائل البريد الإلكتروني ،وساواها بالسندات العادية في الإثبات إذا ما تحققت الشروط التي يتطلبها قانون المعاملات الإلكترونية ،كما أضفى قانون البينات في المادة المشار إليها الحجية على البيانات المنقولة والمحفوظة باستخدام التقنيات الحديثة من خلال الرقم السري المتفق عليه بين الطرفين ،وكذلك فإن المشرع قد اعتد بمخرجات جهاز الحاسوب المصدقة، أو الموقعة ما لم يثبت من نسبت إليه ،أنه لم يستخرجها، أو لم يصدقها ،أو يوقعها، أو يكلف أحد بإرسالها.

يرى الباحث أن موقف المشرع الأردني واضح من اشتراط الكتابة ،إلا أنه لم يحدد ويحصر هذا الشرط في الكتابة الورقية ،وأن شرط الكتابة لحكم التحكيم يتحقق بالشكل الإلكتروني ،ما دام أن هذا الشكل قادر على تحقيق وظيفة الكتابة التي استلزمها المشرع في حكم التحكيم ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بقرارها رقم 2017/3917 تاريخ 11 / 6 / 2017 (يستفاد من أحكام المادة العاشرة من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 أن شرط التحكيم يجب أن يكون مكتوباً وواضحاً وصريحاً وأن اتفاق التحكيم يعتبر مكتوباً إذا تضمنه السند الذي وقعه الطرفان أو تضمنه ما يتناولانه من رسائل أو برقيات أو عن طريق الفاكس).

البند الثاني: شرط كتابة حكم التحكيم في اتفاقية نيويورك

لقد عالجت اتفاقية نيويورك الصادرة عام 1958 أحكام التحكيم الأجنبية وطرق تنفيذها بحيث تناولت أحكام التحكيم التي تصدر خارج إقليم الدولة المراد التنفيذ بها، بهدف توحيد متطلبات تنفيذ الأحكام بغية التشجيع على اللجوء إلى التحكيم وتحقيق وظيفة من أهم وظائفه وهي الحد من تنازع القوانين وباستعراض أحكام الاتفاقية نجد

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

أنها لم تشترط بشكل واضح أن يكون حكم التحكيم مكتوباً، لكي يقبل التنفيذ حيث يمكن استخلاص شرط الكتابة بشكل غير مباشر من شروط تنفيذ الحكم التي تتطلبها الاتفاقية من حيث لزوم إحضار أصل الحكم ،أو صورة من الأصل وأصل الاتفاق، أو صورة من الأصل غير أن هذه الشروط من الصعب تحقيقها في الوثائق الإلكترونية وذلك لقدرة أجهزة الحاسوب على نسخ أعداد غير محددة من النسخ[1] .

البند الثالث : الكتابة في القانون النموذجي الخاص بالتحكيم التجاري الصادر عام 1985

لقد خضع القانون النموذجي المشار إليه إلى التعديل عام 2006 وتضمن النص على إعطاء الاعتبار للنسخ الإلكترونية بحيث تعتبر كما النسخ المكتوبة شريطة تحقق الأمرين التاليين:

1. وجود ما يعول عليه ويؤكد سلامة المعلومات في الوقت الذي أنشئت فيه بوصفها رسالة بيانات
2. أن تكون المعلومات من الممكن عرضها على الشخص المقرر عرضها عليه

وقد جاء التعديل في هذا القانون أثرا للاتفاقية الدولية المتعلقة باستحدام الخطاب الإلكتروني في العقود الدولية المنعقدة عام 2005 التي أعطت الحجية للرسائل الإلكترونية والكتابة الإلكترونية وساوتها بالكتابة التقليدية ،حيث نصت المادة التاسعة من الاتفاقية المشار إليها أعلاه على (حيثما يشترط القانون أن يكون الخطاب أو العقد كتابة أو ينص على عواقب لعدم وجود الكتابة يعتبر ذلك الاشتراط قد استوفي بالخطاب الإلكتروني إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسراً على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقاً) [2]

المطلب الثاني: التوقيع

يعد التوقيع على حكم التحكيم شرطاً أساسياً إلى جانب شرط الكتابة وقد ورد في النصوص السابقة عرضها شرط التوقيع ملازماً لشرط الكتابة على نحو ما ورد في المادة 41 من قانون التحكيم، ولا شك أن توقيع اتفاق التحكيم عبر الوسائل الحديثة، وتوقيع حكم التحكيم أيضاً بالوسائل الحديثة يخلق العديد من الظروف المعقدة والمشكلات ، ويشار هنا إلى أن العديد من مراكز التحكيم الدولية والمتخصصة لا سيما مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية، قد أورد ضمن نصوص أحكامه ما يتضمن مراعاة أن بعض الأنظمة القانونية للدول لا تعترف بالتوقيع الإلكتروني للحكم ،بحيث أتاح للأطراف الحصول على نسخ مصادق عليها من المركز وفق أحكام المادة 62 من لائحة المركز , ومن الجدير ذكره هنا أن التوقيع على الحكم وإرساله فيما بعد عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة بعد القيام بنسخه عبر (سكانر) لا يجعل من التوقيع توقيعا إلكترونيا وإنما يقصد بالتوقيع الإلكتروني المفهوم والأشكال التي تعرضنا لها سابقاً[3] .

وقد أثار تبليغ حكم التحكيم للأطراف إلكترونياً عبر البريد الإلكتروني مثلاً،أو على الصفحة التي خصصت للأطراف لقضية التحكيم الإلكتروني المعينة ، مشكلات تتعلق بتاريخ إنتاج هذا التبليغ لأثره القانوني من حيث أن

---

[1] الطراونة، مصلح، الحجايا،نور التحكيم الإلكتروني، مجلةالحقوق،جامعةالبحرين.،2005 ،العدد 21 ،ص111

[2] ناصيف، فهمي .التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية .دارالنهضةالعربية،القاهرة، 2005 ،ص 61

[3] بو الهيجاء، محمد ،التحكيم الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، ،2010ص11

تاريخ الإرسال هو المعتبر ،أم تاريخ الاستلام ولا شك أن المسألة خلافية ، ويرى الباحث أن الأخذ بتاريخ الاستلام يتوافق مع القواعد العامة بالتبليغ وينسجم مع أحكام قانون الأونسترال .

ويثار التساؤل هنا: هل يكفي هذا التوقيع الإلكتروني لتحقق شروط صحة حكم التحكيم ويحقق متطلبات المادة 10 من قانون التحكيم ؟

على الرغم من أن التشريع الأردني في قانون البينات قبل التعديل قد نص على التوقيع قاصداً المعنى المعتاد والتقليدي للتوقيع، إلا أنه قد توسع في مفهوم التوقيع ليشمل التوقيع الإلكتروني من خلال قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015 شريطة تحقق الهدف المنشود من التوقيع وهو نسبة المحرر الإلكتروني إلى صاحبه ،أو مصدره وهذا ما تم تكريسه من قبل المشرع الأردني أيضاً في المادة 13 من قانون البينات الجديد المشار إليها سابقاً ، وقد تناولت المادة الثانية من قانون الأونسترال النموذجي تعريف التوقيع الإلكتروني ب (يقصد بالتوقيع الإلكتروني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة أو مضافة اليها أو مرتبطة بها منطقياً حيث يمكن أن تستخدم لبيان هوية الموقع لهذه الرسالة ولبيان موافقته على المعلومات الواردة في الرسالة) ويستخلص من ذلك اشتراط مجموعة مسائل للاطمئنان إلى التوقيع الإلكتروني والأخذ به وهي تلك الشروط التي تناولها القانون النموذجي المشار إليه و الصادر عن لجنة الأمم المتحدة وعلى النحو التالي :

1- استخدام وسيلة لتعيين هوية الشخص والتدليل على موافقته على المعلومات الواردة في رسائل البيانات

2- أن تكون تلك الوسيلة جديرة بالتعويل عليها للغرض الذي أعدت له الرسالة في ضوء جميع الظروف بما في ذلك أي اتفاقات متصلة بالأمر.

أما موقف التشريع الأردني من التوقيع الإلكتروني فقد تم تكريسه في المادة 31 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على النحو التالي :

1. ارتباط التوقيع الإلكتروني بشخص صاحبه بشكل يميزه عن غيره .
2. أن يكون كافياً للتعريف بشخص صاحبه .
3. ارتباط التوقيع الإلكتروني بالمحرر ارتباطاً وثيقاً .
4. استئثار صاحب التوقيع بوسائل خاصة على منظومة التوقيع .
5. أن يكون التوقيع موثقاً.

يستخلص من ذلك كله أن التوقيع يعد حجة على صاحبه إذا ما توافرت الشروط التالية :

1- أن يكون التوقيع خاصاً بصاحبه ودالاً عليه ومعروفا به ذلك أن التوقيع الذي لا يدل على شخص محدد ، ولا يرتبط به لا يمكن أن يلعب دور في الإثبات فعندما يقع نزاع ما بين أطراف علاقة عقدية ، فإن مناط الإثبات هو توقيع الطرف على العقد وقد أشار المشرع الأردني إلى مسألة ارتباط التوقيع بصاحبه في المادة 15 من قانون المعاملات الإلكترونية ،عندما تحدث عن حماية التوقيع الإلكتروني بالنص على شرطين أساسيين، الأول إذا انفرد به صاحب التوقيع ليميزه عن غيره ،والثاني إذا كان محدداً لهوية صاحب التوقيع .

2 – أن يكون التوقيع ثابتاً ومقروءاً ومستمراً وهذه من شروط المحررات الكتابية بشكل عام ذلك أن التوقيع صورة من صور الكتابة ونمطاً من أنماطها .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

3 – أن يرتبط التوقيع بمحرر كتابي وأن يتصل به بحيث يقع في آخر المحرر أو في نهايته للدلالة على القبول بمحتواه ، و في سياق المعاملات الإلكترونية أن يكون التوقيع مرتبط بحيث يحول دون التعديل ،أو القيام بأي إجراء يمس ثبات المحرر.

نخلص مما سبق أن توقيع حكم التحكيم عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة لا يفقد حكم التحكيم شروط صحته، أو يمس قابليته للتنفيذ، استناداً إلى مفهوم التوقيع وفق قانون المعاملات الإلكترونية وقانون البينات [1].

الخاتمـــــة

أولا : النتائج

1- اعترف المشرع الأردني بحجية مستخرجات الحاسب الآلي في إثبات، كما أعطى لرسائل البريد الإلكتروني حجية الأسناد العادية في الإثبات ، كما اعترف بحجية البيانات المنقولة والمحفوظة باستخدام التقنيات الحديثة من خلال الرقم السري المتفق علية بين الطرفين، كما أعطى مستخرجات الحاسوب المقدمة والموقعة حجية ما لم يثبت من نسبت إليه أنه لم يستخرجها ولم يكلف أحد باستخراجها.

2- اشترط قانون التحكيم الأردني الكتابة ، إلا أنه لم يحدد ويحصر هذا الشرط في الكتابة الورقية ، وإن شرط الكتابة لحكم التحكيم يتحقق بالشكل الإلكتروني ، ما دام أن هذا الشكل قادر على تحقيق وظيفة الكتابة التي استلزمها المشرع في حكم التحكيم.

3- توقيع حكم التحكيم عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة لا يفقد حكم التحكيم شروط صحته،أو يمس قابليته للتنفيذ، استناداً إلى مفهوم التوقيع وفق قانون المعاملات الإلكترونية وقانون البينات .

4- يجب أن يشتمل حكم التحكيم الذي ينعقد بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة على البيانات الشكلية والموضوعية حتى يستقيم ويكون قابلاً للتنفيذ.

5- على هيئة التحكيم الذي ينعقد بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة بعد الانتهاء من إصدار حكمها أعلانه للأطراف وإرسال صور منه موقعة بواسطة الأجهزة التكنولوجية سواء عن طريق البريد الإلكتروني أو أية وسيلة تكنولوجية حديثة أخرى.

6- يجب على هيئة التحكيم قبل إصدار حكمها أن تقوم بإجراء المداولة بين أعضائها عبر الوسائط التكنولوجية وبعد الانتهاء يقوم الأعضاء بالتصويت باستخدام الوسائل الحديثة.

ثانيا :التوصيات

1- يوصي الباحث بإيراد نص في قانون التحكيم الأردني على غرار قانون التحكيم الدولي النموذجي الذي أعطى حجية للكتابة بالرسائل الإلكترونية وساوتها بالكتابة التقليدية (حيثما يشترط القانون أن يكون الخطاب أو

[1] التحيوي، محمود، التحكيم الإلكتروني ،مرجع سابق، ص274.

العقد كتابة أو ينص على عواقب لعدم وجود الكتابة يعتبر ذلك الاشتراط قد أستوفي بالخطاب الإلكتروني إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسراً على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقاً).

2- يوصي الباحث المشرع الأردني إيراد نص في قانون التحكيم على غرار قانون التحكيم النموذجي ويعرف التوقيع الإلكتروني بأنه (بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً حيث يمكن أن تستخدم لبيان هوية الموقع لهذه الرسالة ولبيان موافقته على المعلومات الواردة في الرسالة).

3- لتجنب المشكلات التي تتعلق بتبليغ حكم التحكيم للأطراف إلكترونياً عبر البريد الإلكتروني مثلاً، و على الصفحة التي خصصت للأطراف لقضية التحكيم الإلكتروني المعينة ، وتتعلق بتاريخ إنتاج هذا التبليغ لأثره القانوني من حيث إن تاريخ الإرسال هو المعتبر ،أو تاريخ الاستلام، يوصي الباحث المشرع الأردني إيراد نص على غرار المادة السادسة من قانون التحكيم النموذجي التي نصت على أنه (حيثما يشترط القانون وجود توقيع من شخص يعد ذلك الاشتراط متوافراً بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا استخدم التوقيع الإلكتروني).

4- يوصي الباحث المشرع الأردني بتعديل المادة العاشرة من قانون التحكيم ليشمل جميع الوسائل التكنولوجية الحديثة لمواكبة التطور الهائل في ميدان التكنولوجيا بحيث تنسجم وما توصلت إليه التقنيات الحديثة من جهة ونصوص قانون البينات وقانون المعاملات الإلكترونية من جهة أخرى.

5- يوصي الباحث أن يقوم المشرع الأردني بإصدار تعديلات تنظم التحكيم الذي ينعقد بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة من حيث بيان إجراءاته وطريقة إصدار الأحكام به وحجيتها وتنفيذها.

6- يوصي الباحث المشرع الأردني أن يقوم بتعديل قانون البينات وقانون المعاملات الإلكترونية لمواكبة التطورات الحديثة خصوصاً في مجال الكتابة والتوقيع الإلكتروني بشكل أكثر وضوحاً من النصوص الحالية وبطريقة تكفل الحد من الجدل.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

المصادر والمراجع:

أولا : الكتب القانونية

1. إبراهيم، خالد (2008). التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية. القاهرة، دار الفكر العربي.
2. أبو الهيجاء، محمد (2010)،التحكيم الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان.
3. أبو الهيجاء، محمد (2017)،عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
4. التحيوي، محمود (2006). التحكيم الإلكتروني، دار المعارف، الإسكندرية.
5. الرفاعي، أشرف (1998). التحكيم في العلاقات الخارجية الدولية. دار النهضة العربية، القاهرة.
6. المنشاوي، عبد الحميد ، التحكيم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2010.
7. فوزي، سامي (1999). التحكيم في التجارة الدولية. دار الثقافة، عمان.
8. ناصيف، فهمي (2005).التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية.،دار النهضة العربية، القاهرة.
9. النعيمي، آلاء (2008) الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني.
10. نور، محمد (2006).الرقابة على أعمال المحكمين. دار النهضة العربية، القاهرة.
11. والي، فتحي (2002). التحكيم. دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانياً الأبحاث

1-النعيمي، آلاء (2009)،الإطارالقانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني،مجلة جامعة الشارقة،مجلد 6،العدد20.
2- الطراونة، مصلح، الحجايا،نور (2005) التحكيم الإلكتروني، مجلةالحقوق،جامعةالبحرين.
3-إبراهيم، أحمد (2008). اختيار طريق المحكم. مركز عين شمس للتحكيم، بحث مقدم للدورة العامة لإعداد المحكم، ص9.

ثالثاً: القوانين

1. قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015
2. قانون التحكيم الأردني
3. قانون البينات

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021